

حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين

والشيوع من جمع كثير يؤمن تواطؤهم على الكذب مثل الموت والنسب والعتق مما سيأتي قريبا فتقبل شهادته فيه .

(قوله لانسداد طرق التمييز) أي المعرفة وهو تعليل لعدم قبول شهادة الأعمى أي وإنما لم تقبل لانسداد طرق التمييز عليه .

(وقوله مع اشتباه الأصوات) أي فقد يحاكي الانسان صوت غيره فيشتبه صوته به فلذلك لا تقبل شهادته حتى على زوجته اعتمادا على صوتها كغيرها خلافا لما بحثه الأذرعى من قبول شهادته عليها اعتمادا على ذلك وإنما جوزوا له وطأها اعتمادا على صوتها للضرورة ولأن الوطاء يجوز بالظن بخلاف الشهادة فلا تجوز إلا بالعلم واليقين كما يفيد الخبر السابق وهو على مثلها فاشهد .

تنبيه العمى هو فقد البصر عما من شأنه أن يكون بصيرا ليخرج الجماد وهو ليس بضار في الدين بل المضر إنما هو عمى البصيرة وهو الجهل بدليل ! .
وضمير فإنها للقصة .

وما أحسن قول أبي العباس المرسي .

يقولون الضيرر فقلت كلا بل وا [] أبصر من بصير سواد العين زار بياض قلبي ليجتمعا على فهم الأمور ولما عمي سيدنا عبد [] بن عباس رضي [] عنهما أنشد إن يأخذ [] من عيني نورهما فإن قلبي مضيء ما به ضرر أرى بقلبي دنياي وآخرتي والقلب يدرك ما لا يدرك البصر (قوله ولا يكفي سماع شاهد الخ) لو حذف الفعل وجعل ما بعده معطوفا على قوله ولا أعمى لكان أخصر وأولى لأن هذا مفرع أيضا على مفهوم اشتراط الابصار .

(وقوله من وراء حجاب) يصح جعل من إسما موصولا وتكون مفعول سماع أي ولا يكفي سماعه من كان وراء حجاب ويصح جعلها جارة وهي متعلقة بمحذوف لشاهد أي كائن من وراء حجاب والمراد بالحجاب غير الشفاف .

أما هو كزجاج فيكفي كما مر .

(قوله وإن علم) أي الشاهد .

(وقوله صوته) أي المشهود عليه .

(قوله لأن ما أمكن إدراكه الخ) أي لأن ما أمكن معرفته يقينا بإحدى الحواس كالبصر هنا لا يعمل فيه بغلبة الظن الحاصلة بغيره كالسمع وبما قررته اندفع ما يقال إن السمع من

الحواس والصوت يدرك به فالعلة غير صحيحة .

وحاصل الدفع أن السمع وإن سلم أنه من الحواس إلا أنه لا يحصل به الإدراك أي المعرفة يقينا بل يفيد غلبة الظن فقط لجواز اشتباه الأصوات والذي يفيد الإدراك يقينا هنا هو البصر فإذا أمكن به لا يجوز العمل بخلافه .

والحواس الظاهرة خمس .

السمع والبصر والشم والذوق واللمس فلو أدرك الأعمى شيئا بالشم وما بعده من الحواس جاز أن يشهد به لحصول الإدراك به يقينا فإذا اختلف المتبايعان في مرارة المبيع أو حموضته أو تغير رائحته أو حرارته أو برودته جازت شهادة الأعمى به .

(قوله نعم لو علمه الخ) استثناء من عدم الاكتفاء بسمع شاهد من وراء حجاب أي لا يكتفي بذلك إلا إن عرف الشاهد أن هذا المشهود عليه القائل بكذا مثلا هو في البيت وحده وعرف أن الصوت خرج من هذا البيت الذي فيه المشهود عليه وحده فإنه يكتفي بسمع صوته ويجوز اعتماده وإن لم يره لحصول اليقين بما ذكر .

(قوله وكذا لو علم الخ) أي وكذا يجوز للشاهد اعتماد الصوت ويكتفي به في سماع

الشهادة لم علم إثنين كائنين بيت وحدهما لا ثالث لهما وسمعهما يتعاقدان .

(قوله وعلم الموجب) بكسر الجيم .

(وقوله منهما) أي من الاثنيين وهو متعلق بالموجب .

(وقوله من القابل) متعلق بعلم على تضمينه معنى ميز .

(وقوله لعلمه بمالك المبيع) علة لعلمه الموجب من القابل أي أن معرفته الموجب من

القابل لكونه يعلم من قبل بمالك المبيع .

وعبارة المغني وما حكاه الروياني عن الأصحاب من أنه لو جلس بباب بيت فيه إثنان فقط

فسمع معاقدتهما بالبيع وغيره كفى من غير رؤية زيفه البندنجي بأنه لا يعرف الموجب من

القابل .

قال الأذري وقضية كلامه أنه لو عرف هذا من هذا أنه يصح التحمل ويتصور ذلك بأن يعرف

أن المبيع ملك أحدهما